ضرب ما وعليها العمل الآن وعلماء المالكية يؤذن لها فيه وقول الحاجب في
في الادب مقبول وانظر في اول ابواب الاقضية من الموطأ وعند قوله بالله
الذي لا اله الا هو زاد ابن رشد في مسائله انه من حلف في هذه اليمين عالم
الغيب والشهادة وقال ان به مضى العمل ان تكون الايمان اثر صلاة العصر
يوم الجمعة وفي الاماكن المعظمة التي ذكرها مالك في متن الكتاب فانظره
وعند قوله فصل واذا ادعى على جماعة حلف على جماعة ص اذا ادعى على جماعة
فحلفوا كلهم بانه لا يعلم على من يقسم منهم ولا يكون للورثة ان يقسموا الا على واحد
ويقتلونه فقط بل كل الصبية والاتباع وليس لهم ان يحلفوا ثم يختاروا
واما ديقال لكن احلفوا على من شئتم واقتلوه واضربوا الاخرين مائة مائة
ويسجنون عاما اذا مات المقتول مطلعين بعين صوبوا واما وجب الحد
عقوبة له بانه لما زال عنه القتل حلف عليه العقوبة ووجب سجنه عاما
بانه في معنى الزنا لقول السرقة والتيز بابن عوف مع الله. الها. اخروا يقتلون
النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون فوجب مثل ذلك عليه فان
كان حيا او ميتا فحلوا احمد دينه في الحرية وهي رواية ابي زيد عن ابن
الماجشون قال ابن اللمحمون في الام حتى يرى ما يكون من امره فان صغيه
عنع الام فعوا او فسادته على غيره الطلقه الامام من الحرية وضربه مائة
وسجنه عاما مستقبلا طلقا من غير حرية من الاستغناء وعند قوله
محمد بن ابي مكتوب بين ص هذا اخطا بانه لا يدخل الحر مع الامر انه بالدم
ويقتص به القتل واما هو فان الدم قد ادفع عنهم فلا ينبغي ان
يحبسوا في الحبس من التعقب وعند قوله سقاية فلانة سما كه ص
حتى بعض اهلها بناء بعض يشوفها ان امرأة سقت زوجها سما فخشي منه
لونه

لونه وتجرد ومرائي عليها بالرؤية وهي بمنزلة الناس بعضي ض سوالي جل سـ
فتسود او تحمار عليه الرؤية وان دفيت منعجتها وهي حينئذ من الاستغنا
وعند قوله اذا رأى به ضرب ذلك وشهد ص في العقيقة وصيغته بالبنى
العجمة والبا والنون من تعقب من بشر وعند قوله فصل وان ادعى قوم
على رجل ص الانجاز واخذ في تهمة قتل فاعتقبه عند السلطان بغير
ضرب ثم اخرج المقتول من بير او من موضع وجا فلما امر به ليقتل قال
ما قتلته وما كنت رايت من فعله فقال ما يرجعه انكار وذلك الصارف ان
حكم الاقرار فيه ثبت عليه ولزمه فلا ينفعه رجوعه بعد اقراره وما يرجع
عنه ما لزمه من القتل كالمال يقربه ثم ينكر واختلف قوله في رجوعه
بعد اقراره فقال اشيا يقبل لقوله انه حق له تعالى وما يتعلق به حق ادمي
قال وما دقيق فاعلوا من اتهم بقتل نفس واخذ فاعترف بلا محنة ثم سجن
ثم اخرج للقتل فقال انما اعترفت خوفا من الضرب والعذاب بالسجن افقليه
لم يقبل قوله الا ان يأتي بامر يعرف به الاقرار فلزمه كلزوم الاقرار
بالعين بان الدم حق لادمي كالدين ولا يقبل رجوعه فيه محمد ولو عفى
عنه لم يكن عليه جلد سنة وسجن مائة من الاستغناء وعند قوله وحبس
ثلاثة ايام ص وقيل لا يحبس حتى تشهد البينة انه قتل ولو لم يكن
من ناحية الظنة في هذا فيمسح فلا تثبت يوما فان ظهر فيه ما يزاد في
سجنه زيد وان لم يظهر شيء استحلف خمسين يمينا وخلي سبيله وقال
غيره مالك يمينا واحدة والعمل بما تقوم من الاستغنا وعند قوله وان
شهد لوث بحالية القتل والجراح ص في الجنى الى اخر من دما النوادر من
قال ابن المواز ان شهد عدل انه قتله غيلة لم يقسم مع شهادته ولا عن القسامة مع الواحد في قتل الغيلة

Copyright © King Saud University